

الوحدة الثانية عشرة

مبادئ علم أصول الفقه، والحكم

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن:

- ١- تعرف المراد بأصول الفقه.
- ٢- تُدرك أن الشريعة الإسلامية لها أصول تنطلق منها.
- ٣- تُدرك أهمية القواعد الأصولية التي تضبط الاستدلال بالنصوص الشرعية.
- ٤- تعرف المصادر التي يستمد منها علم أصول الفقه.
- ٥- تُدرك أهمية علم أصول الفقه وفائدته.
- ٦- تعرف كيف كانت بداية علم الأصول.
- ٧- تُميِّز بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم.
- ٨- تعرف أقسام الأحكام التكليفية.
- ٩- تعرف أقسام الواجب.



فكر

اقرأ هاتين الآيتين وتعرف على الحكم الشرعي الذي يمكنك استفادته منهما :

١ / قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

الحكم المستفاد من الآية:

وجوب إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة.

كيف استفدت هذا الحكم من الآية؟

من الأمر في الآية و الأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب الصلاة و الزكاة.

٢ / قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

الحكم المستفاد من الآية:

حرمت قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

كيف استفدت هذا الحكم من الآية؟

استفدت هذا الحكم من النهي في الآية الكريمة، حيث أن النهي يفيد التحريم، فدل على حرمة قتل النفس بغير حق.

ما العلم الذي يساعدنا على استنباط هذه الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية، بحيث يُعد ميراث لهذا الاستنباط؟

إن هذا العلم هو علم أصول الفقه الذي سوف ندرسه الآن إن شاء الله تعالى .

تعريف علم أصول الفقه

يُعرف علم أصول الفقه باعتبارين :

الاعتبار الأول: يعرف باعتبار مفرداته ؛ فتعرف كلمة أصول، وكلمة الفقه، وذلك في اللغة والاصطلاح ومن خلال تعاريفهما يفهم للمقصود بهما .

الأصل في اللغة: الأصل مفرد وجمعه أصول، والأصل: هو ما ينبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار هو أساسه .

الأصل في الاصطلاح: هو الدليل، فإذا قيل أصل المسألة؛ أي دليلها، وأصول الفقه أي أدلة الفقه .

الفقه لغة: الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَقُولُ ﴿٢٨﴾ ﴾ . [طه: ٢٧-٢٨]

الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

شرح التعريف

المراد بها	انكلمة من التعريف
جمع حكم، وهو: إثبات شيءٍ أو نفيه عنه .	الأحكام
المستفادة من الشريعة .	الشرعية
المتعلقة بأفعال المكلفين، كالصلاة والزكاة، فتخرج ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله فلا يسمى فقها في الاصطلاح .	العملية
المستفادة بطريق النظر والاستدلال .	المكتسبة
المراد بها الأدلة المقرونة بمسائل الفقه .	أدلتها التفصيلية

الاعتبار الثاني: يعرف أصول الفقه باعتباره مصطلحًا ولقبًا لهذا العلم.

فيقال في تعريفه: هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة.

شرح التعريف

الكلمة من التعريف	المراد بها
أدلة الفقه الإجمالية	الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فلا يبحث في أصول الفقه في الأدلة التفصيلية التي ترشدنا إلى الأحكام التفصيلية أو الفرعية.
كيفية الاستفادة منها	أي يتعرف طالب العلم على كيفية استفادته للأحكام من أدلتها، وذلك من خلال دراسته لعلم أصول الفقه، فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص وغير ذلك.
حال المستفيد	المستفيد هنا هو المجتهد لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد

موضوع علم أصول الفقه

يبحث علم أصول الفقه في أربعة أمور هي:

١. الحكم، ويشمل مباحث الأحكام التكنيفية والوضعية.
٢. الدليل، ويشمل جميع الأدلة، كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس وغيرها.
٣. الاستدلال، ويشمل جميع مباحث الألفاظ كالعموم والخصوص، والطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وغيرها.
٤. المُستَدَلُّ، ويشمل مباحث الاجتهاد والتقليد.

فائدة علم أصول الفقه

الفائدة الأساسية من دراسة علم الأصول: تحصيل القدرة التي يستطيع بها العالم والباحث استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، على أسس علمية سليمة.

كما إن دارس أصول الفقه يستفيد فوائد أخرى غير ما تقدم منها^(١):

(١) ينظر علم أصول الفقه للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ١٠٣، وبعض الفوائد التفصيلية داخل في الفائدة العامة للعلم.

- ١- القدرة على الموازنة والترجيح بين أقوال العلماء.
- ٢- القدرة على معرفة الخطأ من الصواب من استنباطات الناس وأخذهم من الأدلة الشرعية.
- ٣- معرفة أسباب خلاف العلماء بمعرفة أصولهم التي بنوا عليها أحكامهم.
- ٤- معرفة ما يصح الاستدلال به وما لا يصح.
- ٥- معرفة مراتب الأدلة وما يقدم منها، وطرق الجمع أو الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

نشاط



بعد معرفتك لما سبق : اكتب صياغة جديدة تُعرِّفُ بها علم أصول الفقه حسب فهمك .

هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية و كيفية استفادة هذه الاحكام من أدلتها وحال مستفيدها.

استمداد علم الأصول

يُسْتَمَدُّ علمُ أصول الفقه من أربعة أمور :

أولاً

الكتاب والسنة :

وأحوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح في تلقيهما، فنحن حينما نقرر الأدلة وطرق الاستدلال بها، وغير ذلك؛ نحتج عليه بدلالة الكتاب والسنة وأحوال الصحابة رضي الله عنهم في التعامل معهما، وهذا هو أهم ما يستمد منه علم الأصول.

ثانياً

علم التوحيد :

وذلك لتوقف شرعية الأدلة على معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه عز وجل.

ثالثاً

الأحكام الشرعية :

وذلك من حيث تصورهما في الجملة؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصلاة واجبة والربا حرام، فعلم أصول الفقه يبحث في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد من معرفة شيء منها؛ لأن المقصود إثبات الحكم الشرعي في المسألة أو نفيه عنها، وبذلك يستطيع الأصولي أن يذكر أمثلة من واقع الفقه على ما يبحثه من مسائل أصولية.

وذلك لأن الكتاب والسنة جاءا بلغة عربية، فلا تعرف دلالتهما على الأحكام إلا بمعرفة اللغة العربية، فلا يستطيع الأصولي أن يعرف ما يعرض لتلك الأدلة من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وغيرها، إلا إذا عرف تلك المباحث في علم اللغة العربية.

نشأة علم أصول الفقه

كانت أصول الفقه منشورة في كلام الأئمة في الفقه والفتوى منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الكلام في أصول الفقه وتنقسمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام؛ أمر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم. اهـ^(١)

وبقي الأمر على ذلك حتى قام الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله بكتابة هذا العلم مستقلاً، وتقنينه على أقرب صورة إلى الاستيعاب والكمال في كتابه (الرسالة)؛ الذي كتبه لما طلب منه الإمام عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ من المنسوخ؛ فوضع له الشافعي هذا الكتاب، ولم يسمه الشافعي الرسالة، وإنما كان يقول: كتابنا وكتابي والكتاب ونحو ذلك، ولكنه اشتهر عند العلماء بذلك لأنه أرسله لابن مهدي، ثم أعاد الشافعي كتابة هذا الكتاب مرة أخرى بعد رحيله إلى مصر. ^(٢)

ومن بعد الشافعي رحمه الله تعالى كثرت الكتابات في علم الأصول بطرق متنوعة، وتآليف مختلفة، ما بين منشور ومنظوم، ومختصر ومبسوط؛ حتى صار فناً مستقلاً له كيانه ومميزاته. ^(٣)

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٠١.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الرسالة للشافعي؛ للعلامة أحمد شاكر ص ٩-١٣.

(٣) للاستزادة ينظر: علم أصول الفقه؛ للدكتور عبدالعزيز الربيع ص ١٤٦-١٤٧، وص ١٦٥، و أصول الفقه الحد والموضوع والغاية؛

للدكتور يعقوب الباحثين.



أ- قم بزيارة لإحدى المكتبات وتعرّف من خلالها على واحد من كتب أصول الفقه، ثم اكتب تعريفاً مختصراً به؛ متضمناً احوار الآتية:

اسم الكتاب

الموافقات في أصول الأحكام.

.. اسم المؤلف

أبي إسحاق الشاطبي

أهم محتويات الكتاب وهي أبوابه الأساسية التي تضمنت الموضوعات الرئيسة في علم الأصول .

١) كتاب الأدلة الشرعية وهي الكتاب و السنة و الإجماع و القياس.

٢) فصل في الأوامر والنواهي.

٣) كتاب الاجتهاد، وغيره من المسائل.

فائدة مختارة من الكتاب تحب أن تعرضها على زملائك .

فصل السنة بيان للكتاب وتفصيل مجمله:

المسألة الثالثة: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له وهو الذي دل عليه قوله تعالى (وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) فلا تجد في السنة أمراً إلا القرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

ب- غنص ما يتعلق بنشأة علم أصول الفقه في الأسطر الآتية:

كانت أصول الفقه منشورة في كلام الأئمة في الفقه و الفتوى منذ عهد الصحابة ومن بعدهم، وظل هكذا حتى قام الإمام الشافعي-رحمه الله - بكتابة هذا العلم وتقنينه في كتابة الرسالة، الذي طلبه منه الإمام عبد الرحمن بن المهدي، وبعد الشافعي كثرت الكتابية في علم الأصول بطرق متنوعة وتآليف مختلفة، وما بين منثور و منظوم و مختصر و مبسوط، حتى صار فناً مستقلاً له كيانه ومميزاته.



الحكم لغة: المنع، ومنه سمي القاضي حاكماً، لأنه يمنع الظلم .
وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع .

شرح التعريف

الكلمة من التعريف	المراد بها
خطاب الشرع	الكتاب والسنة .
المتعلق بأفعال المكلفين	المتعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً، والمكلف هو البالغ العاقل فلا يشمل الصغير والمجنون .
بالافتضاء	طلب الفعل أو الترك سواء على سبيل الإلزام - الواجب أو المحرم - أو على سبيل الأفضلية - المستحب أو المكروه - .
التخيير	ما خير بين فعله وتركه وهو المباح .
الوضع	ما وضعه الشارع من علامات وأوصاف لتنفيذ الحكم أو إلغاءه، كجعل الشارع دلوك الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر، والوضوء شرطاً لصحة الصلاة، ونحوهما .

أقسام الحكم الشرعي

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما :

١ . حكم تكليفي . ٢ . حكم وضعي .

القسم الأول : الحكم التكليفي

الحكم التكليفي : هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير .
فالخطاب الشرعي إما أن يكون طلبياً أو تخييرياً، فإن كان طلبياً فهذا يشمل طلب الفعل وطلب الترك .
والطلب قد يكون جازماً أو غير جازم، فإن كان الطلب جازماً فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب .
وإن كان النهي جازماً فهو المحرم، وإن كان غير جازم فهو المكروه، ويبقى ما لا يتعلق به أمر أو نهي وهو المباح،
فحاصل هذه الأقسام خمسة، وبيانها فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

أقسام الحكم التكليفي

أولاً الواجب

وهو طلب الفعل طلباً جازماً بحيث يتعلق بالذم بتركه .

الصيغ الدالة على الوجوب

يمكن التعرف على الواجب بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها :

الصيغة الأولى : الأمر الحتمي بفعل الأمر (افعل)، الذي لم يوجد ما يصرفه عن الوجوب؛ مثل : وجوب الصلاة الثابت بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الشارع قد طلب فعلها من المكلفين طلباً جازماً، فلا يجوز للمكلف تركها .

الصيغة الثانية : وصف الفعل بأنه قضاء من الله تعالى؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ومثاله : وجوب بر الوالدين الثابت بقوله تعالى : ﴿ وَفَضِّلْ رَبِّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا ﴾ [الإسراء: ٢٣] .

أقسام الواجب

ينقسم الواجب باعتبار ثلاثه :

أولاً باعتبار الوقت

وينقسم إلى موسع ، ومضيق .

فالموسع : ما كان وقته متسعاً له ولغيره من جنسه .

مثل وقت الصلاة، فإن وقت الظهر مثلاً يتسع للإتيان بصلاة الظهر، ويبقى وقت طويل يمكن للإنسان أن يأتي فيه بصلوات أخرى كالنوافل .

وأما المضيق : فهو ما كان وقته لا يتسع لغيره من جنسه . مثل : صوم شهر رمضان الذي أوجبه الله تعالى بقوله : ﴿ تَبَآئِهْمَا

الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْهِمْ أَصْيَامٌ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإن شهر رمضان لا يتسع لصيام غير صيامه .

ثانياً باعتبار المكلف

فينقسم إلى : واجب عيني ، وواجب كفائي .
فالواجب العيني : ما طُلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه مثل : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغيرها ، فيجب على كل فرد مكلف أن يأتي به .

أما الكفائي فهو : ما طُلب فعله من المكلفين ، بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً .

مثل : تعليم الناس – مثلاً – أمور دينهم وإفتاؤهم فيما أشكل عليهم ، والفصل بينهم في خصوماتهم ، إذا لم يوجد إلا نفر قليل ممن تتوافر فيهم الشروط ، فإنه يجب عليهم أن يقوموا بهذه المهمة على سبيل التعيين .

ثالثاً باعتبار المكلف به

ينقسم إلى قسمين : واجب معين ، وواجب مخير .

فالواجب للمعين : ما طلب الشارع من المكلف فعله بعينه .

مثل : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، فإن الله تعالى قد طلب من المكلف أن يأتي بهذه العبادات بعينها ، ولا يجوز أن يأتي ببدل عنها .

والواجب للمخير : هو ما طلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل : خصال كفارة اليمين ، فقد أوجب

الله تعالى على من حنث في يمينه أن يكفر بخصلة من خصال ثلاث ، هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَلْتُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ فَاكْفَرْتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ

تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فقد ذكر الله تعالى في الآية أن الواجب واحد من أمور ثلاثة : الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق ، فإذا أتى للمكلف بواحد من هذه الثلاثة فقد خرج من عهدة التكليف وبرئت ذمته .

نشاط



خص ما يتعلق بأقسام الواجب في شكل من عندك .

١- باعتبار الوقت	٢- باعتبار المكلف	٣- باعتبار المكلف به
موسع	واجب عيني	واجب معين
مضيق	واجب كفائي	واجب مخير

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم ولا يتعلق بالذم بتاركه.

الصيغ الدالة على الندب

يمكن التعرف على المنسوب بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها: أن يأمر الشارع بأمر ثم توجد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب، ولذلك أمثلة:

المثال الأول:

استحباب كتابة الديون المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَحْسَبِ مُسْكًى فَاصْتَبُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر هنا للندب لا للوجوب، لوجود قرينة في الآية التالية لهذه الآية تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ءُؤْتِنَ ءَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فهذه الآية تفيد أن الدائن له أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه.

المثال الثاني:

استحباب الوتر؛ المأمور به في قوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر»^(١)؛ فإن صلاة الوتر مندوبة عند جماهير العلماء؛ لأن الله تعالى لم يوجب علينا في اليوم والليلة إلا خمس صلوات.

هو ما نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً؛ بحيث يتعلق بفعله ذم.

الصيغ الدالة على التحريم

يمكن التعرف على المحرم بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها:

الصيغة الأولى: النهي الجازم من الشارع الذي لم تأت قرينة لتصرفه إلى الكراهية، مثل: تحريم الزنا الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، فهذا نهى جازم يدل على أن الزنا حرام.

(١) رواه النسائي رقم (١٦٧٥)، والترمذي رقم (٤٥٣).

الصيغة الثانية: ترتيب العقوبة الدنيوية والأخروية على فعله، مثل: تحريم قذف المحصنات الثابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَيْوهُنَّ مِثْلَ مَا كَفَرْنَ﴾ [النور: ٤]، حيث رتب العقوبة على هذا الفعل؛ فدل على أنه محرم.

رابعاً المكروه

هو ما نهى الشارع عن فعله لا على وجه الحتم والإلزام.

الصيغ الدالة على الكراهة

يمكن التعرف على المكروه بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها: أن ينهى الشارع عن أمر ثم توجد قرينة تصرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهية، ولذلك أمثلة:

المثال الأول:

كراهية السؤال عما لم ينزل حكمه، الوارد في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْمَاءَ إِنْ يُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ﴾ [المائدة: ١٠١]؛ فإن هذا النهي للكراهة؛ لأنه اقترن بالنهي للصارف عن التحريم إلى الكراهة، وهو قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

المثال الثاني:

كراهية الشرب الوارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الشرب قائماً»^(٣)، فهذا النهي محمول على الكراهة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين جواز الشرب قائماً بفعله صلى الله عليه وسلم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم»^(٤).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٢٥).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٦١٧)، ومسلم رقم (٢٠٢٧).

وهو ما خيّر الشارعُ المكلف بين فعله وتركه، فلا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم.

الصيغ الدالة على الإباحة

يمكن التعرف على المباح بالنظر في الأدلة الشرعية من خلال عدة صيغ أهمها:

الصيغة الأولى: لفظ الحل أو الإباحة ونحوهما، مثل: إباحة الطيبات الثابت بقوله تعالى:

﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥].

الصيغة الثانية: نفي الجناح أو الخرج عمن فعل الفعل، مثل: إباحة التعريض بخطبة المرأة المعتدة الثابت بقوله

تعالى: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَهْلِهَا** ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

نشاط



١ / اقرأ سورة (النساء)، أو (النور)، واستخرج منها ثلاثة أحكام تكليفية حسب الصيغ التي درستها دالة على الأحكام التكليفية.

السورة المختارة: سورة النساء

الحكم الأول: نهى عن الصلاة للسكران أو شارب الخمر والنهي يقتضي التحريم.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾

(رقم الآية) ٤٣

الحكم الثاني: وجوب أداء الأمانة

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾

(رقم الآية) ٥٨

الحكم الثالث: حرمة اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾

(رقم الآية) ١٤٤

٢ / بالرجوع إلى مصادر التعلم المختلفة اكتب المعنى اللغوي لكل واحد من الأحكام التكليفية

الخمسة :

الواجب لغة:

اسم فاعل من وجب ، الواجب ، لازم ما يتحتم على الشخص أن يفعله، ما يقابل الجائز والممكن والممتنع.

المندوب لغة:

ندب فعل، ندب الشخص إلى الأمر/ ندب الشخص للأمر: دعاه إليه، رشحه للقيام به ، أمر مندوب: مستحب فعله

الحرام لغة:

الحرام: محرم، شئ ممنوع فعله؛ لا يحل انتهاكهن عكسه حلال.

المكروه لغة:

كره الشئ: مقته ولم يجبه، أبغضه، نفر منه .

المباح لغة:

أمر مباح: جائز، مسموح به الدخول.

خلاصة الوحدة الثانية عشرة (مبادئ الأصول والحكم)

كل المعلومات الأصولية التي ندرسها يمكننا صياغتها على شكل قواعد مختصرة؛ هي في الحقيقة خلاصة علم أصول الفقه؛ بالتعاون مع زميلك : لخص أهم القواعد الأصولية التي استفدتها في هذه الوحدة (١):

القاعدة الأولى :الأحكام الشرعية قسمان : تكليفية ووضعية .

القاعدة الثانية:

أقسام الحكم التكليفي خمسة: الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، المباح.

أولاً الواجب: هو طلب الفعل طلبًا جازمًا يتعلق الذم بتركه.

القاعدة الثالثة:

ينقسم الواجب باعتبارات ثلاثة: باعتبار الوقت/ باعتبار المكلف/ باعتبار المكلف به

القاعدة الرابعة:

ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى: الموسع/ المضيق.

(١) من بداية الحكم الشرعي؛ فلا يدخل في ذلك ما يتعلق بمبادئ علم الأصول .

القاعدة الخامسة : ينقسم الواجب باعتبار المكلفه إلى: واجب عيني/ واجب كفاي.

القاعدة السادسة : ينقسم الواجب باعتبار المكلف به إلى قسمينك الواجب المعين/ الواجب المخير.

القاعدة السابعة : ثانيًا المنذوب هو: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم ولا يتعلق الذم بتاركه. الصيغ الدالة عليه: أن يأمر الشارع بأمر ثم توجد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب

القاعدة الثامنة : ثالثًا المحرم: هو ما نهى الشارع عن فعله نهائيًا جازمًا؛ بحيث يتعلق بفعله ذم. الصيغ الدالة عليه: النهي الجازم من الشارع ولم تأتي قرينة تصرفه إلى الكراهة/ ترتب العقوبة الدنيوية أو الأخروية على فعله.

القاعدة التاسعة : رابعًا المكروه: وهو ما نهى الشارع عن فعله لا على وجه الحتم والإلزام. الصيغ الدالة عليه: أن ينهي الشارع عن أمر ثم توجد قرينة تصرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهة.

القاعدة العاشرة : خامسًا المباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله و تركه، فلا يتعلق بفعله أو تركه مدح أو ذم. الصيغ الدالة عليه: لفظ الحل أو الإباحة و نحوهما/ نفي الجناح أو الحرج عن فعل الفعل.

أصول: أي قواعد أو ما يبني عليه غيره.

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية.

أصول الفقه: هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية و كيفية استفادة هذه الأحكام من

الواجب: هو طلب الفعل طلباً جازماً؛ بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

التقويم

الحرام: هو ما نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً، بحيث يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

الحكم: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، بالانقضاء أو التخيير أو الوضع

١ / عرّف كلاً مما يأتي بتعريف اصطلاحى بأسلوبك الخاص ؛ مستفيداً من التعريف المعطى :

(أ) أصول .

(ب) الفقه .

(ج) أصول الفقه .

(د) الواجب .

(هـ) الحرام .

(و) الحكم .

٢ / يمكننا التمييز بين أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية الأخرى وغيرها، كيف تحقق لنا ذلك من خلال دراستنا للتعريف الاصطلاحى لعلم الأصول ؟

٣ / قارن بين كل مما يأتي من حيث : حقيقة كل منها، والثواب والإثم وعدمهما، والمرتبة :

(أ) الواجب والمندوب .

(ب) المحرم، والمكروه .

(ج) المباح، والمندوب .

(د) الجرم والواجب .

٤ / ينقسم الواجب بعدة اعتبارات ؛ لخصها مع التمثيل عليها ؛ بما لا يتجاوز نصف صفحة .

٥ / قارن بين الواجب الكفائي والواجب العيني بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

٥) الواجب العيني : هو ما طلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه . مثل : الصلاة والزكاة والحج وغيرها، فيجب على كل فرد مكلف أن يأتي به.

أما الواجب الكفائي فهو : ما طلب فعله من المكلفين، بحيث لو قام به من يكفي سقط عن الباقين، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً. مثل : الجهاد في سبيل الله، فهو واجب على الأمة الإسلامية، فإن قام به البعض سقط عن الباقين، أما إذا تركوه أثموا جميعاً.

٢) علم أصول الفقه علم متقدم بين العلوم الإسلامية سواء كان ذلك من الوجهة الموضوعية أو التكوينية أو الاعتبارية، أما من الوجهة الموضوعية فهو علم معياري للفقه من حيث ابتناء الفقه عليه وارتكازه على منهجيته، وقد نظر الإمام السنوي إلى شرفه وعظمته من هذه الوجهة فقال عنه - أيضاً - " إنه علم عظيم قدره، بين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الشرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً " . فوق ذلك فإنه لا اجتماع هذه الخواص الفريدة فيه كان علماً تحتاجه العلوم الإسلامية الأخرى - سوى الفقه - " بوجه من الوجوه فالمفسر يحتاجه لضبطه للقواعد الفوقية الخاصة بالعام والخاص والمشتكك، وللتمييز بين والمبين، والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ كما يحتاجه المحدث لمعرفة ميزان الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وللتمييز بين ما يدخل في باب التشريع من سنة الرسول، وما يكون منها من باب الأخلاق والتربية؛ ولهذا فهو يمثل روح العلوم الإسلامية التي لا تستغني عنه بحال من الأحوال " .

٦) أ- ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى: واجب مضيق وواجب موسع، السبب أو العلة: لأن هناك وقت لا يتسع إلا لفعل واحد، يمكن الإتيان بفعل من جنسه في نفس الوقت، فكان واجباً مضيقاً، كصوم شهر رمضان، فهو لا يتسع لصوم غيره، وهناك وقت يتسع للفعل ولغيره من جنسه، كالصلاة فمثلاً وقت صلاة الظهر يتسع لصلاة الظهر وغيرها من الصلوات، فهو واجب موسع. / ب- تقسيم الواجب باعتبار المكلف إلى: واجب عيني وواجب كفائي. السبب أو العلة: لأن هناك طلب واجب على كل مكلف بعينه، لا يمكن أن يقوم أحد به مقامه: كالصلاة والصوم فكان الواجب العيني. وهناك واجب لو قام به البعض سقط عن الباقيين وإن لم يقوموا به جميعاً أجمعاً. وهو الواجب الكفائي، كالجهاد في سبيل الله تعالى، وكصلاة الجنازة.

٦/ علل ما يأتي:

أ) تقسيم الواجب باعتبار الوقت إلى: واجب مضيق وواجب موسع.

ب) تقسيم الواجب باعتبار المكلف إلى: واجب عيني وواجب كفائي.

٧/ اذكر مرادفاً مناسباً للكلمات أو العبارات الآتية؛ يمكن إن يؤدي الغرض بديلاً عن الكلمة الأساسية المذكورة:

أ) طلباً جازماً.	ب) نهى الشارع عن فعله.	المحرم
ج) موسع.	د) المحرم.	المتسع لغيره

حلول
الجلول اون لاين
hulul.online

الحك الشرعي	حقيقته	الثواب و الإثم
الواجب/ المندوب	هو طلب الفعل طلبًا جازمًا/ هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم.	يتعلق الذم بتركه/ ولا يتعلق الذم بتركه.
المحرم/ المكروه	هو ما نهى الشارع عن فعله نهائيًا جازمًا/ هو ما نهى الشارع عن فعله لا على وجه الحتم و الإلزام.	بحيث يتعلق بفعله ذم
المباح/ المندوب	هو ما خير الشارع المكلف بين فعله و تركه/ هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير جازم.	فلا يتعلق بفعله أو تركه مدح أو ذم/ ولا يتعلق الذم بتركه
المحرم/ الواجب	هو ما نهى الشارع عن فعله نهائيًا جازمًا/ هو طلب الفعل طلبًا جازمًا.	بحيث يتعلق بفعله ذم/ يتعلق الذم بتركه



الجلول
الجلول اون لاين
hulul.online

